

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 27 يناير 2016م ، الموافق 17 ربيع الآخر 1437هـ ،
برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة ، رئيس المحكمة .

وعضوية السادة القضاة : الدكتور محمد المشهداني نائب رئيس المحكمة ، والدكتورة ضحى
إبراهيم الزباني ، ونوفل بن عبدالسلام غربال ، وعلي عبدالله الدويشان ، وسعيد حسن الحايكي ،
وعيسى بن مبارك الكعبي ، أعضاء المحكمة .
ويحضور السيد / محمد إبراهيم الجابر ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطّلب المقيدّ بجدول المحكمة الدستورية برقم (ط.ش/1/2015) لسنة (13) قضائية .

المقدم من :

رئيس مجلس الشورى .

ضد :

حكومة مملكة البحرين .

الإجراءات :

بتاريخ السابع والعشرين من مايو سنة 2015م ، ورد إلى المحكمة الدستورية كتاب رئيس مجلس الشورى رقم (24ص أخ- ف ع د ا) ، بشأن عرض المنازعة الدستورية الماثلة ، ملتمسا الحكم ، أولاً : بقبول الطلب شكلاً لاتصاله بالمحكمة على النحو الذي تطلبه القانون ، وثانياً : بعدم دستورية المادتين الثانية والثامنة والفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم (32) لسنة 2010م ، بشأن الكشف عن الذمة المالية.

أودع الطلبُ الأمانة العامةً للمحكمة بتاريخ 28 مايو 2015م ، وأعلنت به الحكومة بحسبانها من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية كافة ، فلم يقدم جهاز قضايا الدولة مذكرة بدفاعه . ونظر الطلب على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

وحيث إن الوقائع تتلخص - على ما يتبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق - في أن مجلس الشورى قرّر بالأغلبية في جلسته الحادية والعشرين من دور انعقاده الأول في الفصل التشريعي الرابع، المنعقدة بتاريخ 24 مايو 2015م ، عرضَ منازعة على المحكمة الدستورية للقضاء بعدم دستورية المادتين الثانية والثامنة والفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم (32) لسنة 2010م ، بشأن الكشف عن الذمة المالية . وإنفاذاً لمقتضى القرار آنف البيان ، تقدم رئيس مجلس الشورى بتاريخ 27 مايو 2015م ، بلائحة الطلب المائل ناعياً على المواد الطعينة مخالفتها المواد (5/ب) و(20/ب) و(9/أ،ج، د) من الدستور.

وحيث استوفى الطالب المائل إجراءاته المقررة قانوناً .

وحيث إنّه عن نطاق الطلب المائل ، فلمّا كان الطالب قد أقام منازعته نعيّاً منه على المادّتين الثانية والثامنة والفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم (32) لسنة 2010م ، عدم دستوريّتها بتكّيّها عن سمّت الدستور واجترائها على زواجه ونواهيّه ، إلّا أنّه اقتصر في متن لائحة طلبه - عند إيراد نصّ المادة الثانية - على الفقرتين الأولى والثالثة منها دون غيرها من الفقرات . ومن ثمّ فإن نطاق الطّعن المائل يتحدّد في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثانية ، وفي المادة الثامنة ، والفقرة الأخيرة من المادة التاسعة ، من القانون رقم (32) لسنة 2010م ، بشأن الكشف عن الذمّة المالية.

وحيث إنّ الفقرة الأولى من المادة الثانية الطّعيّة جرت بالآتي : « يجب على كل ملزم أن يقدّم إقراراً عن ذمّته المالية ودمّة زوجه وأولاده القصر وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ تزويده بالنامذج والاستمارات الخاصّة بالمعلومات المطلوبة لهذه الغاية والتي تحدّدتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. » ، في حين اقتضت الفقرة الثالثة منها أنّه : « وإذا امتنع زوج الملزم عن إعطائه البيانات اللاّزمة لعناصر ذمّته المالية والتوقيع عليها، وجب على الملزم تثبيت ذلك في إقراره ، وعلى الهيئة تكليف الزوج الممتنع تقديم إقرار عن ذمّته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره » .

وحيث إنّ الطالب ينعي على الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثانية آفة البيان عدم دستوريّتهما على سند من القول مؤداه أنّهما إذ أجبرا كلّاً من الزوجين على تضمين إقرار الذمّة المالية الخاصّ به ، مفردات الذمّة المالية للطرف الآخر ، فإنّهما أهدرا بذلك أحكام الفقرة ب من المادة (5) من الدستور فيما اقتضته من أن : « تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية » .

وحيث إنّ هذا النعي مردود من وجهين، فهو مردود من وجهٍ أوّلٍ بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن نصّ المادة الثانية من الدستور المعدّل- فيما اقتضته من أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع- هو في ضوء تفسيره الدستوري، توجيهه إلى المشرّع للأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسّعه ذلك ، باعتبار أن الشريعة الإسلامية مصدر موضوعي يستلهم منه المشرّع القواعد القانونية التي يضعها فيما يعرض له من أمور ، وصياغة المادة الثانية من الدستور تفيد بأنها تجعل من الشريعة الإسلامية مصدراً مادياً من بين مصادر أخرى للتشريع . ومن ثمّ فليس من شأن المادة الثانية من الدستور أن تلزم المشرّع العادي بأن يقتصر فيما يستقيه من قواعد التشريع على الشريعة الإسلامية وحدها ، بما لا يكون معه ثمة ما يمنعه من استمداد تلك القواعد من مصادر أخرى يراها ملائمة لمقتضى الحال ، من دون أن يقع في حومة المخالفة الدستورية .

كما أن هذا النعي مدحوض من وجهٍ ثانٍ بأن المادة (5/ب) من الدستور إذ جعلت من عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية مناطاً لكفالة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، فقد دلّ ذلك على أن النصوص التشريعية التي تنتظم الحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة لا يتأتى لها- على هدي ممّا جرت به المذكرة التفسيرية للدستور- أن تناقض أحكام الشريعة الإسلامية والأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي الحنيف ، من حيث الأصول الثابتة والمبادئ الكلية ، التي من غير المتصور أن يتغيّر مفهومها تبعاً للزمان والمكان إذ هي عصية على التعديل ، وتنصّب ولاية المحكمة الدستورية في شأنها على مراقبة التقيد بها وتغليبها على كلّ قاعدة قانونية تتفوّقها. أمّا غير ذلك من الأحكام ، فإنها مناطٌ للاجتهاد بحسبانها متطورة بطبيعتها ، تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها ، تنظيمها للحقوق التي جرت بها المادة (5/ب) الطّعيّة ، على أن يكون الاجتهاد بشأنها كافلاً لصون المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال . ذلك أن الشريعة الإسلامية في أصولها ومنابتها متطورة بالضرورة ، نابذة للجمود ، لا ينعقد الاجتهاد فيها بغير ضوابطها الكلية وبما لا يعطل مقاصدها التي تنافها أن

يتقيد ولي الأمر في شأن الأحكام الفرعية والعملية المستجيبية بطبيعتها للتطور، بأراءٍ بذاتها لا يحيد عنها.

وحيث إن المساواة بين الرجل والمرأة قد استقامت أصلا دستوريا ثابتة أركانه ، متين بنيانه ، بمقتضى المادة (5/ب) من الدستور بما مفاده تمتع كلٍّ منهما بالشخصية القانونية المستقلة عن الآخر، إلا فيما نصت عليه الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية ، وما عدا ذلك فإن استقلال الذمة المالية أمر بديهي يترتب على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في المجتمع ، وأحقيتهما في اكتساب الملكية المصونة بمقتضى الدستور.

وحيث إن الإجماع منعقد في الشريعة الإسلامية على أن استقلال الذمة المالية بين الزوجين مقطوعٌ بصحته ، وأنّ الزوجين وإن تكاملا من خلال الأسرة التي تجمعهما ، إلا أن حقوقهما المالية لا تختلط ببعضها ، وأنّ وحدة الأسرة لا تخلّ باستقلال كلٍّ منهما بزمته المالية ، فلا يحلّ أحدهما في الحقوق التي يطلبها محلّ قرينه ، بل إنّ الشريعة كفلت لكليهما موثلا لحقوقه يعتصم بها في حياضه، ولا يُحال دون اجتنائه لثمارها في رحابه .

ولمّا كان ذلك وكان نصّ المادة الثانية آنفة البيان ، بفقرتيها الطّعينتين ، لم يُهدر مبدأ استقلال الذمة المالية للزوج عن قرينه ، ولم يمسّ من حقّ كليهما في الاعتصام منفردا بحرية التصرف ، أنا شاء ، في ملكه ، عقارا ومنقولا ، وفي حقوقه المالية كافة ، دونما حجر ولا قيد من القرين . ذلك أنّ النصّ المطعون عليه لم يدمج الذمة المالية للزوجين ، ولم يجبر أيّا منهما على البوح بأسرار ذمته المالية لقرينه كرها وغصبا إذا ابتغى غير ذلك سبيلا . فإذا ما رفض الزوج البوح لقرينه الملزم بعناصر ذمته المالية ، فقد تضمّنت الفقرة الثالثة الطّعينة بأنه على هيئة فحص إقرارات الذمة المالية تكليف الزوج الممتنع ، بتقديم إقرارٍ عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره . ومن ثمّ يغدو القول بمخالفة المادة الثانية الطّعينة للشريعة الإسلامية ، وإخلالها بالتالي بمقتضيات المادة (5/ب) من الدستور، قولاً غير قائم على سند قويم، حريّا بالإطراح.

وحيث إنّ الطالب ينعى على المادّة الثامنة من القانون رقم (32) لسنة 2010م ، بشأن الكشف عن الذمّة المالية ، إخلالها بالمادة (20/ب) من الدستور، قولاً منه بأن النصّ الطّعين إذ قضى بعقاب الزوج بالعقوبة ذاتها المقرّرة للملزم الذي يثبت في حقّه الكسبُ غير المشروع ، فإنه يكون قد أحلّ بمبدأ شخصية العقوبة ، متردّيًا بذلك في حماة عدم الدستورية .

وقد استشهد الطالب سندا لدعواه بسبق قضاء هذه المحكمة في الدعوى رقم (د/07/4) بجلسة 21 ديسمبر 2009م ، بعدم دستورية نصّ الفقرة (3-3) من المادّة (3) من المرسوم بقانون رقم(4) لسنة 2001م ، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، فيما تضمّنه هذا النصّ من عبارة ((أو لزوجه أو لأولاده القصر)) . زعما منه بأن المحكمة قد نهجت فيه مسلكا يستقيم حملاً لمناعيه الماثلة على دعائم سديدة.

وحيث جرت المادّة الثامنة المطعون عليها بالآتي : ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ ينصّ عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كل ملزم تخلف عن تقديم إقرار الذمّة المالية في المواعيد المقرّرة . ويعاقب زوج الملزم بذات العقوبة إذا امتنع عن تقديم إقرار الذمّة المالية في الموعد المقرّر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقلّ عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أثبت الملزم أو زوجه في الإقرار عمداً بيانات غير صحيحة أو مضلّة أو تعمد عدم تقديم الإقرار)) .

وحيث إنّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الفقرة (ب) من المادة (20) من الدستور المعدل إذ نصّت على أن : ((العقوبة شخصية)) ، فقد دلّ ذلك على أنه لا يمكن اعتبار الشخص مسؤلاً جنائياً إلا عن فعله أو امتناعه الشخصي ، ولا يتأتى قيام المسؤولية إلا بوجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الشخصي للمسئول عنها ، ويفترض هذا الإسناد توافر عنصرين ، أولهما :

مساهمة الشخص بفعله الشخصي في الجريمة ، وثانيهما : توافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها المشرع في التجريم والعقاب .

وحيث إنه من المقرر أن الأصل في الجرائم أن قوامها ركن مادي وعقل واع خالطه يهيمن عليه محددًا خطاه متجها إلى النتيجة المترتبة على نشاط المجرم ليكون القصد الجنائي ركناً معنوياً في الجريمة ، مكملاً لركنها المادي ، ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها ، ذلك أن حرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر لتتحلّ الجريمة في معناها إلى علاقة بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها والإرادة الإجرامية . وغداً أمراً ثابتاً - وكأصل عام - ألا يُجرّم الفعل ، ما لم يكن إرادياً ، قائماً على الاختيار الحر ، ومن ثم مقصوداً لتصبح الإرادة - بوصفها ركناً معنوياً في الجريمة - يدور ، بوجه عام ، حول النوايا الإجرامية أو الجانحة ، أو النوازع الشريرة مع علم بالتأثير ، مقترناً بقصد اقتحام حدوده ، لتدلّ ، جميعها ، على إرادة إتيان فعلٍ بغياً .

وحيث إن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها ، وهي بعدُ عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها ، وهي كذلك بالنسبة إلى المخالفة المشار إليها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة ، لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن ((شخصية العقوبة)) ، ((وتناسبها مع الجريمة محلها)) ، مرتبطٌ بمن يعد قانوناً ((مسئولاً عن ارتكابها)) ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التي كفلها الدستور بنص المادة (20) - شخصية المسئولية الجنائية ، وبما يؤكد تلازمها ، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها ، أو شريكاً فيها.

ولمّا كان ذلك ، وكانت المادّة الثامنة الطّعيّنة إذ قضت بمعاقبة زوج الملزم بالعقوبات المحدّدة بها إذا تخلّف عن تقديم إقرار الذمّة المالية في المواعيد المقرّرة ، أو امتنع عن تقديمه خلال شهرين من تاريخ تكليفه بذلك من هيئة فحص إقرارات الذمّة المالية ، أو أثبت عمداً في الإقرار بيانات غير صحيحة أو مضلّلة ، أو تعمدّ عدم تقديم الإقرار ، فإنها تكون بذلك قد جرت بإيقاع العقوبة على الزوج عن امتناعه شخصياً عن تقديم الإقرار ، أو عن أفعال ارتكبها هو شخصياً أو قارفها بنفسه عمداً ، فلا يكون بذلك قد وُزر وزر غيره ، بل بآء آثما بما صنعت يدها . ليغدو النعي من ثمّ بمخالفة المادّة الثامنة الطّعيّنة للدستور ، نعيّاً مدحوضاً ، متعيّن الرّفص .

ولا وجاهة بعدُ لِحجاجٍ من الطالب بحكم المحكمة الدستورية في الدعوى (د/07/4) ، آفة الذكر ، بحسبان أن قضاء المحكمة بعدم الدستورية انصبّ حينئذ على نصّ يعاقب الزوجة والأبناء القصر بمصادرة أموالهم حتى ولو لم تكن متحصّلة من جريمة غسل الأموال ، أي حتى ولو لم يقترفوا بمسلكهم فعلاً مجرماً . حال أن النصّ الطّعين في الطّلب المائل لا يعاقب الزوج إلاّ على مسلكه الشّخصي بعمد تقديم الإقرار أو إيراد بيانات مضلّلة فيه ، على نحو ما ورد سلفاً بالأسباب .

ومن حيث إنه عمّا يدّعيه الطّالب من أن الفقرة الأخيرة من المادّة التاسعة من القانون آنف الإلّماع ، ونصّها الآتي : ((كما تأمر المحكمة في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استنادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالردّ في أموال كلّ منهم بقدر ما استناد)) ، مشوبة بمثّلبة عدم الدستورية لإهدارها حق الملكية المنصوص عليه في المادّة (9/أ،ج،د) من الدستور . فإنه نعيّ غير قويم ، يدحضه ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الدستور قد كفل حقّ الملكية الخاصّة وأضفى عليها من سبّل الحماية أوقاها ، بما يرّد عنها كلّ غائلة ، وفقاً للفقرتين (أ) و(ج) من المادّة التاسعة منه ، فلا يجوز منع أحد من التصرّف في ملكه إلاّ في حدود القانون ، ولا أن يُنزع عن أحد ملكه إلاّ بسبب المنفعة العامّة في الأحوال المبيّنة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ،

وبشرط تعويضه تعويضا عادلاً . كما جرت الفقرة (د) من المادة (9) من الدستور بأن : « المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلاّ بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون » .

ومؤدّي ذلك جميعه أنّ المشرّع الدستوري حرص على إحاطة الملكية الخاصة بضمانات جوهرية خوفاً دون نقضها من أساسها أو انتقاصها من أطرافها ، فلا يجوز للمشرّع أن يجرد الأموال المملوكة للأفراد من لوازمها ، ولا أن يتذرع بتنظيمها إلى حدّ يهدم به مناطها فتستحيل سديماً لا قوام له ، ذلك أن إسقاط الملكية عن أصحابها ، يُعدّ عدواناً عليها يناقض ما هو مقرّر من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلّها إلاّ إذا اكتسبها أغياراً وفقاً للقانون .

ومن حيث إنّ المصادرة الخاصة تنحلّ عقوبة تتضمّن إيلاماً ذا طبيعة مالية ، يتمثّل في نزع ملكية المال محلّ المصادرة جبراً عن مالكه ، من دون مقابل ، فقد ارتسم لها الدستور شرطاً بالآ تكون إلاّ بحكم قضائي ، على ما نصّت عليه الفقرة (د) من المادة (9) المذكورة ، متغيّناً بذلك عدم المساس بالحقوق الفردية عن غير طريق القضاء . ذلك أنه من المقرّر أنّ عقوبة المصادرة لا يتأتى تقييدها ، وليس لها من محلّ بعد ، إلاّ إذا ما ارتكبت جريمة ، فلا تكون المصادرة إلاّ جزءاً لمن قارف جريرتها .

لما كان ذلك وكان النصّ الطّعين إذ اقتضى تنفيذ الحكم بردّ الكسب غير المشروع الذي داخل أموال الزوج والأولاد القُصّر ، فقد حرص على أن يقرن هذا الردّ بمقدار ما استفاد كلّ منهم من هذا الكسب ، مشترطاً بذلك أن تكون الأموال محلّ المصادرة ، متأتية قطعاً من حاصل جريمة الكسب غير المشروع ، وبأن يقوم الدليل قانوناً على هذه الاستفادة ، عبر اشتراط اختصاصهم في الدعوى الجنائية التي يُقضى قبّلهم فيها بردّ ما استفادوا به من الكسب غير المشروع . وهو ما يستقيم سنداً لدحض مناعي الطالب بهذا الشأن، لتضحى قالة مخالفة الفقرة الأخيرة من المادة (9) من

القانون رقم (32) لسنة 2010م ، بشأن الكشف عن الذمة المالية ، للمادة (9/أ، ج، د) من الدستور،
قائلةً مردودة .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدّم جميعه ، وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الرقابة التي
تباشرها على دستورية التشريعات ، مناطها مخالفة التشريع لنصّ في الدستور، فلا شأن للمحكمة
بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرّع أو النظر في مدى ملاءمة التشريع أو ضرورته ، أو التقيب
عن بواعث إصداره أو تقدير آثار تطبيقه وتبعاته ، لانحسار هذا الاختصاص أصلاً عنها . فرقابة
الدستورية لا تتناول القانون من مفهوم مجرد وإنما بالنظر إلى أنه تعبير عن سياسة محدّدة أنشأتها
أوضاع لها مشكلاتها ، يتغيّر بالنصوص التي تضمّنها تحقيق أغراض بذاتها من خلال الوسائل التي
حدّدها . ويتعيّن اتفاق النصوص القانونية ، المطعون عليها ، مع الدستور ألاّ تتفصل هذه النصوص
عن الأغراض التي توخّاها المشرّع منها ، بل يكون اتصال هذه الأغراض ، وبافتراض مشروعيتها ،
بالوسائل المفضية إليها ، اتصالاً منطقيّاً لا واهياً ولا منفصلاً . وقد أضحى مقضيّاً أن الرقابة
القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية ، لا تستقيم موطناً لإبطال نصوص
قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع في حماة المخالفة الدستورية ، بحسبان أن الأصل في
التشريعات كافة هو مطابقتها للدستور ما لم تُنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على
وجه الجزم دستورية النص المطعون فيه .

وحيث إنه لا مراء في أن الدستور إذ اقتضى في المادة (9/ب) أن : ((للأموال العامة حرمة،
وحمايتها واجب على كل مواطن.)) ، فقد نهض ذلك إلزاماً للمشرّع للتدخل لتنظيم هذه الحماية
في إطار سلطته المكفولة في المفاضلة بين البدائل ، يعجمها فيتخيّر ما يُقدّر أنه أنسبها
لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها بهذا الشأن . ولا ريب في أنّ استهداف
موظفي الدولة - وفي المقدّمة منهم تلك الفئات الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون رقم (32)
لسنة 2010م بشأن الكشف عن الذمة المالية - للمصلحة العامّة باعتبارها الغرض الدستوري الذي
جرت به المادّة (16/أ) من الدستور فيما اقتضته من أنّ : ((الوظائف العامّة خدمة وطنية تناط

بالقائمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة ..) ، إنّما يقتضيه أن ينأوا بأنفسهم عن مَهَاوي الرّيبة ومثالب الظنّة ، بكشف ذمهم المالية ، باعتباره وسيلة كفيلة بتعزيز الثقة في أشخاصهم بحسبانهم قائمين بخدمة وطنية أنيطت بهم.

ولمّا كان ذلك ، فإنّ التنظيم التشريعي الذي جرى به القانون رقم (32) لسنة 2010م ، بشأن الكشف عن الذمّة المالية ، إذ جاء مستهدفا الغايات الدستورية آنفة البيان ، فقد سائر، فيما اقتضاه ، التوجّه الدوليّ الهادف إلى ردع الفساد واستغلال النفوذ وتعزيز النزاهة والمساءلة في إدارة الشأن العام ، على النحو الذي جرت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المُصدّق عليها من قبل مملكة البحرين بمقتضى القانون رقم (7) لسنة 2010م ، والتي نصّت المادة (5/8) منها على الآتي : () تسعى كل دولة طرف ، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظّفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح) . كما نصّت مادّتها (1/52) على أن : () تتخذ كل دولة طرف ... ما قد يلزم من التدابير ، وفقا لقانونها الداخلي ، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات مالية عالية القيمة ، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل ، أو نيابة عن ، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامّة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلّة بهم . ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها ، ولا ينبغي أن يؤوّل على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك) . في حين جرت الفقرة (5) من المادّة ذاتها بالآتي : () تنظر كلّ دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمّة المالية ، وفقا لقانونها الداخلي بشأن الموظّفين العموميين المعنيين ، وتنصّ على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال . وتنظر كلّ دولة طرف ، أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك

المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها)) .

ولا مشاحة في أنّ حق المجتمع البحريني في حماية مصالحه الجوهرية في محاربة الفساد وما ينجم عنه من أوحم العواقب على مناحي الحياة العامّة كافّة ، حقّ مقطوع به ، يتأبّى على الحجاج ، كلّما كان السبيل إلى ذلك نصوصاً منزّهة عن مثالب عدم الدستورية ، شأن النصوص الطعينة ، على ما سلف من أسباب . بحسبان أنّ ذلك ينتزّل في إطار السياسة التشريعية التي يملك المشرّع زمامها ، دونما معقّب من هذه المحكمة على مدى ملاءمتها أو بواعثها أو ظروف تطبيقها ، فتلك من إطلاقات المشرّع طالما التزم سَمَت الدستور ودَراً عن نفسه شائبة مخالفته . وليس ثمة ، بعدُ ، من سبيل لأن يُتخذَ الحقُّ في حماية الحياة الخاصّة وما يستلحقه من الحق في حماية عناصر الذمّة المالية ، جُنّة يعنصم بها من قد يَلعُ في المال العام ، أو يلتبس إلى الفساد سبيلاً . ذلك أنّ قضاء هذه المحكمة قد استقرّ على أنّ الحق في الحياة الخاصة ، وإن كان لا يُمنح تفضلاً ولا يتقرّر إيثاراً ، فإنه لا يستعصي على التنظيم التشريعي ، وليس له من نفسه ما يعصمه دونه ، فالدستور لا يغلّ يد المشرّع عن التدخّل لتنظيم هذا الحق ، بحسبان أنّ صون الحقوق الدستورية كافة يفترض بالضرورة إمكانَ مباشرتها من دون قيود جائرة تهدرها أو تعطلّ جوهرها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها ، وليس إسباغَ حصانة عليها تعفيها من تلك القيود التي تقتضيها مصالح الجماعة.

وحيث إنّ الحاصل من جماع ما تقدّم ، أنّ مناعي الطّالب مفنّرة في وجوها كافّة لما يظاهاها ، غير قائمة على ما يساندها ، وأنّ النصوص الطّعينة غير مشوية بمخالفة أيّ نصّ آخر من الدستور ، فإنّ القضاء برفض الطّلب يكون ، من ثمّ ، متعيّناً . وعند هذا الحد تقف سلطة القاضي الدستوري ، الذي يستنفد ولايته ، بالفصل في دستورية النصّ الطعين ، سواء برفض مناعي العوار أو بإبطال النصّ من دون امتداد إلى البديل ، على النحو الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة . حيث يؤول ذلك البديل ، تعديلاً أو إلغاءً للنصّ غير المقضي بعدم دستوريته - شأن

النصوص الطّعية في الطّلب المائل - إلى السلطة التشريعية ، في إطار سلطة التقدير التي تملكها ، على النحو الذي ترتئيه وفي الزمن الذي ترتضيه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الطّلب وألزمت الطّالب بالمصروفات .